الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Minist¯re de lôEnseignement Sup®rieur et

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع:.....**

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): أحمد براهمي أمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	باسم شهاب	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	رحوى فؤاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت : 2023/06/08

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أحمد الله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،ربنا لك الحمد على هذا التوفيق ربنا لك الحمد على ما أنعمت علي من نعم لا تحصى ومنها هذا الانجاز.

قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتوجه بأول الشكر إلى المولى عز و جل على هذه النعمة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذالمشرف : بن بدرة عفيف

لملاحظاته القيمة وتصويباته الدقيقة.

وفي إطار هذا الشكر والتقدير نتوجه به إلى المكتبة العلمية وكل من يعمل فيها وإلى من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة و إلى كل من تصفح هذا العمل و إستفـــاد منه.

الشكر قيد النعمة وسبب دوامها و مفتاح المزيد منها"

فشكرا جزيل

الإهداء

قال الله تعالى :"وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

اهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامKا ،إلى التي كانت نور دربي في الحياة إلى من علمتني معنى الحب والحنان (أمي) الحنون.

إلى من كان لي سندا في هذه الحياة إلى من علمني معنى الصبر والكفاح وأحاطني بحبه ورعايته اغلي الناس (أبي).

إلى من شاركوني في السراء والضراء إلى أخواتي وأعز الناس إلى قلبي ،إلى كل الأKل والأقارب.

إلى من شاركنني مشواري الجامعي وكن مثل الأسرة الثانية ،في حياتي فتربعن على عرش قلبي.

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الذي كان له ا الفضل الكبير في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

إليك يا أبي ... أقدم ثمرة من ثمرات غرسك ، وباقة من روضات حبك ، فقد علمتني أن أزن الرجال بميزان الخضوع للحق وحده ، وعلمتني أن أكثر الذين يحسنون الكلام لا يجيدون العمل وأن أكثر الذين يجيدون العمل يفتقرون إلى الإخلاص ، وأن المخلصين من بعد على خطر عظيم ، وعلمتني أن القدح بالحق أشرف لي من المدح بالباطل وأن الذم الصادق خير لي من الثناء الكاذب ... إليك يا أبي عسايا أحوز بعض رضاك وأنت صاحب القــلب الكبير.

إليك يا أماه ... فكم رأيت في عينك بريق الدمع يمسكه الحياء وأنا أقص عليك قصة قــلبي الحزين ، وكم عدت إليك محطم القــارب ممزق الشراع فبعثتي في الأمل العذب وأيقظت في أحلام السنين ، وكم سهرت علي وأنياب الضعف والمرض تنهش في جسدي وتغرس في قــلبي المستكين ... إليك يا أماه وأنت النجم الساطع في سماوات فكري ، إليك لعلي أبلغ رضاك ورضاك عندي ما تعلمين وتعلمين.

إلى أكثر من وقف إلى جانبي في بحثي هذا وفي جميع مشاغلي

أختاي وأخي ، إلى جميع أصدقــائي الذين ساندوني ووقفوا إلى جانبي ، الى كل الأهل والأحبة ومن تمنى لي الخير ، لن أنسى صنيعكم.

قائمة المختصرات:

ص : صفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق : قانون.

م : مادة.

مقدمة

إن الجزاء الجنائي هو الأثر المترتب قانونا على إرتكاب جريمة أو على توافر خطورة إجتماعية تحكم به محكمة مختصة أصلا و الذي يتخذ صورة عقوبة أو تدبير، والعقوبة هي الجزاء الأكثر إنتشارا، ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعية و ما عقبها من مذاهب بدا أنه لا يكفي عقاب المذنب عما إرتكبه من جرائم بل لابد من منع وقوع الجرائم في المستقبل، وذلك عن طريق ما يسمى بعملية العلاج العقابي، ذلك أن الهدف الأساسي من تنفيذ الجزاءات الجنائية في علم العقاب هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعداده للعودة الطبيعية إلى حياته قبل إرتكابه الجريمة.

ونظرا لخطورة هذه المهمة المتمثلة أساسا في إصلاح الجاني بعيدا عن فكرة الإنتقام التقليدية وإرتباطها الوثيق بمفهوم العلاج العقابي ظهرت فكرة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والذي عرف تطورا مر بمرحلتين أساسيتين هما:مرحلة الحرب العالمية الثانية، والتي امتازت بالعمل الفقهي أساسا، حيث كان موضوع المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ محل دراسة من قبل العديد من الفقهاء، وكذا المؤتمرات الدولية نذكر منها بصفة خاصة المؤتمر الدولي المنعقد ببرلين سنة 1936 ، والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937 كما شهدت هذه المرحلة تبني المشرع الإيطالي للمبدأ، وذلك بإنشاء قاضي الرقابة.ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وفيها تواصلت المجهودات لإرساء النظام، الأمر الذي ساعد على ظهور الأفكار الإصلاحية، والتي أبرزها المبادئ التي أرستها مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث.وهكذا حتى تم تبني النظام من قبل الكثير من التشريعات المقارنة.

وقد إرتبط مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي منذ ظهوره بفكرة إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني، وغير العديد من المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات، كما جاء أيضا بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية هو مفهوم العلاج العقابي، والذي أحرز مكانة هامة في العلوم الجنائية ولأهمية موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات

في هذه العملية العلاجية، بات لزاما علينا أن نعرج أولا على نشأة هذا النظام وكشف المجهود الذي بذله المشرع الجزائري عند تبنيه له.

وبذلك لم يبق المشرع الجزائري بعيدا عن هذا الاتجاه في مجال المعاملة العقابية، إذ أنه بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبنى نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، بغية الوصول إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد ورد في ديباجة هذا القانون على أنه"**:يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**"

إن نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تفيد بأن السياسة العقابية في الجزائر تهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس و هو الإتجاه المساير لتعاليم مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد، و الذي يرتكز على ثلاثة محاور أساسية هي :تفريد الجزاء الجنائي، تدخل الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ و دراسة شخصية الجاني من أجل إخضاعه للعلاج العقابي وبموجب المادة 23 من قانون تنظيم السجون أسندت مهمة تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم لقاضي تطبيق العقوبات الذي من أجل ذلك يسهر على:

-مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

-مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء.

-ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و نظرا لأهمية المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات و المتمثلة أساسا في عملية العلاج العقابي للمحبوسين، بات لزاما علينا التطرق ثانيا إلى هذه المهام التي منحت له بموجب القانون رقم05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون والتي قسمناها إلى :

V مهام إدارية.

- مهام الإشراف و الرقابة و حسن تنفيذ الإتفاقيات.
- مهام في إطار لجنة تطبيق العقوبات.
- مهمة الإشراف و المتابعة والرقابة.

و لأهمية موضوع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره تكريسا لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة، حاولنا أن نجيب في هذه المذكرة على الإشكالية التالية:

ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع إعتمدنا الخطة العامة التالية:

الفصل الأول:ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول :نظام قاضي تطبيق العقوبات نشأته وتطوره.

المطلب الأول:نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني:الإشكالات التي أثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث:قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي.

المبحث الثاني :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

المطلب الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني:مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

الفصل الثاني:مهام قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول :المهام الإدارية.

المطلب الأول:تلقي الشكاوى والتظلمات ودوره في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ

الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: مهمة الإشراف و المتابعة والرقابة

المبحث الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

المطلب الأول :دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

الفصل الأول:

ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد إعتمدت الكثير من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أنها في مجملها أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل، نظرا لنوعية و خصوصية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة، إذ أنها تختلف عن تلك القرارات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، هذا فضلا عن إختلاف طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية في كل مرحلة[1].

أما عن التشريعات العربية فلقد بقيت في مجملها بعيدة عن هذا الإتجاه الذي يقضي بضرورة تدخل قضاء مستقل لتنفيذ العقوبة وإقتصرت في مجملها على الوظيفة الإشرافية العامة و التقليدية التي يباشرها قضاة الحكم و النيابة و المتمثلة في رقابة مشروعية الجزاءات الجنائية و التي لها علاقة في الأصل بالتدخل القضائي في المنظور العقابي الحديث، وهذا رغم صيحات الفقه العربي المتزايدة[2].

لذلك يبقى المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي أفرز قانونا خاصا بالتنفيذ، هذا فضلا على أن هناك بعض التشريعات العربية التي إهتمت بالوظيفة الحديثة للجزاء الجنائي قصد إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و سارت من أجل ذلك في إتجاه الأخذ بهذا النظام[3].

و لأهمية مسألة تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى:

أولاً :نظام قاضي تطبيق العقوبات نشأته و تطوره.

ثانياً :المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ –دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية 2001 الجزائر ص41.

[2] المرصفاوي حسن صادق –زيد محمد إبراهيم .دور القاضي قي الإشراف الجنائي –القاهرة 1970 ص116

[3] مسلك المشرع الليبي الذي أقر بالوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي) المادة 41 من القانون الليبي (و أسند مهمة الإشراف على تنفيذه إلى قاضي الحكم فنصت المادة 511 قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " يعتبر القاضي الجزائي في دائرة اختصاصه قاضي للتنفيذ ."حول مسلك المشرع الليبي : الذهبي) ادوارد غالي (مبادئ علم العقاب، ابن غازي المكتبة الوطنية 1975 ص123.

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.

نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة و تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة و تحديدا القانون الفرنسي و القانون الإيطالي ثم نعرج إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي [1]في نص المادتين 721 و 722 من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي نظام تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء و أوكل هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، و أن الفضل في وجود هذا النظام يعود إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 حيث جاء في البند التاسع منه على أنه " **يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام، لمدة تجاوز السنة، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر في 16 أفريل 1888**".

وبناءا على هذا البرنامج فوضت إدارة السجون الفرنسية جزءا من صلاحياتها داخل المؤسسات العقابية إلى ما سمي بقاضي تنفيذ العقوبات و الذي منح في ظل قانون تحقيق الجنايات عدة صلاحيات أهمها، ترأس لجنة التصنيف والبت في مسألة نقل المحكوم عليه

[1] فهد يوسف الكسسابة, دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتعديل, دراسة مقارنة, دار الوائل, الأردن, 2013, ص392.

من مؤسسة إلى أخرى أو تحويله من نظام عقابي إلى نظام عقابي أخر تدريجي، كما أنه يبدي رأيه حول طلبات الإفراج الشرطي.

و في سنة 1958 أسندت هذه المهام إلى شخصية قضائية جديدة هي قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بموجب المادة 721 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأن نشاط هذا الأخير كان يهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و إخضاعهم للعلاج العقابي الذي يحدده، لذلك فهو يتمتع بسلطات متنوعة تسمح له بتحديد الأنظمة العلاجية الملائمة مثل نظام الحرية النصفية، نظام الوضع في الخارج و منح رخص الخروج و القبول في مختلف مراحل النظام التدريجي، كما أن له سلطة خفض مدة العقوبة إذا كانت المدة المنصوص عليها في منطوق الحكم تقل عن ثلاثة أشهر[1].

وبعد سنة 1972 أصبح قاضي تطبق العقوبات يقرر الوضع في نظام الإفراج الشرطي وذلك إذا كانت العقوبة المنطوق بها تقل عن ثلاثة سنوات بعدما كان دوره في ظل القانون القديم يقتصر على تقديم الرأي فقط، ويعود الإختصاص إلى وزير العدل في حالة تجاوز العقوبة هذا الحد.

كما أنه يباشر إختصاصه ضمن لجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا لها، إضافة إلى ترأسه لجنة الإختبار القضائي و اعتباره عضوا بقوة القانون في لجنة مراقبة السجون يدلي برأيه عند وضع القانون الداخلي لكل مؤسسة عقابية ويقوم بزيارة دورية و إعداد تقارير سنوية عن نشاطه ووضع المؤسسات العقابية التابعة لإختصاصه هذا إضافة إلى نشاطه القضائي ضمن المحكمة التي يعمل بها.

الفرع الثاني: نظام قاضي الإشراف الإيطالي

لقد تبنى المشرع الإيطالي نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ في قانون العقوبات الصادر في سنة 1930 و الذي إستند فيه إلى المشروع الذي وضعه الفقيه" فيري"،

[1] طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص43 .

ولقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه " **يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشأن العمل في الخارج و يعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي** " و لقد أوكلت هذه المهمة إلى ما يسمى بقاضي الإشراف و الذي يتم إختياره من بين قضاة المحاكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة إختصاصهم.

و بصدور قانون 1975 تغيرت الأوضاع و ذلك بإضافة المشرع لجهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف و الموجودة على مستوى محاكم الاستئناف، ويختص قاضي الإشراف الإيطالي بموجب هذا التعديل بتقرير برامج العلاج العقابي و تنفيذ العقوبات و التدابير و الحبس الاحتياطي ومنح رخص الخروج و الإجازات و الوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية بالنسبة للمحبوسين الخاضعين للحرية المراقبة.

أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الاختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة إجتماعية، و إلغاء التدابير الإحترازية و القبول في نظام شبه الحرية و منح الإفراج المبكر، وعليه يكون قاضي التنفيذ في التشريع الإيطالي هو القاضي الذي أصدر الحكم، و يختص بتصحيح الأخطاء التي لا تتعلق بمادة القرار، وبتخفيض العقوبة و الفصل في إشكالات التنفيذ[1].

أما قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المسطرة منه و هي أساسا إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و ذلك في إطار القانون[2].

الفرع الثالث: نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر

بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي يرجع إلى سنة 1958 ، إلا أن المستعمر لم يدخل هذا النظام في القطر الجزائري، ومثل هذا الموقف لا يعد غريبا، بل هو يندرج ضمن المنطق الإستعماري في المجال التشريعي.

[1] طاشور عبد الحفيظ, الرجع السابق, ص52 .

[2] المرصفاوي زيد,المرجع السابق ص40 .

و لقد إنتهج المشرع الجزائري بعد الاستقلال سياسة حكيمة، وذلك بإصدار الأمر المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1962 يقضي بسريان مفعول التشريع الفرنسي في هذا التاريخ بصورة مؤقتة ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.

و لقد أعلنت الجزائر دائما تمسكها بالحريات الفردية و مبدأ المساواة في العقوبات و التي

تخضع في تطبيقها و المحافظة عليها للسلطة القضائية و هي ترى أن تنفيذ العقوبة يهدف أساسا

إلى إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الإجتماعي مستوحية ذلك من توصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقواعد المطبقة في معاملة المساجين و خاصة القرارات الصادرة في 1955/08/20 بجينيف والمصادق عليها من طرف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1957/07/31، و هو الأمر الذي أشار إليه المشرع في ديباجة الأمر 02/72 و المؤرخ في 10 فيفري و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين و الـــــذي أحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و الذي يتمثل دوره في متابعة تنفيذ الأحكـــــام و تشخيص العقوبات و تحديد أنواع العلاج[1].

و أن هذا الدور يقتصر فقط على تقديم الرأي في الأمور التي تتعلق بتكييف العقوبة مثل الإفراج المشروط و الذي يعود الإختصاص فيه لوزير العدل، أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى فتكون في إطار لجنة الترتيب و التأديب، و بإستقصاء أحكام هذا القانون يتضح لنا جليا أن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تقرير الأنظمة العلاجية أو إلغاءها لا يذكر و إنما يقتصر دوره في إبداء الرأي للسلطات المركزية التي يعود لها سلطة اتخاذ القرار، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لكي يدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و

[1] المادة 07 من الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

ذلك عن طريق تخويله سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوبة و تكييفها .فأصدر القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 .

و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و الذي ألغى الأمر02/72 السالف الذكر، فأصبح قاضي تطبيق العقوبات يقرر الوضع في نظام الإفراج الشرطي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك إذا كان باقي العقوبة مساوي أو يقل عن أربعة و عشرين شهرا، كما يجوز له إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و ذلك إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة، كما يجوز له أيضا منح إجازة الخروج لمدة عشرة أيام و بدون حراسة لمن تتطلب فيهم الشروط القانونية، كما منحه أيضا ممارسة بعض الصلاحيات الإدارية، والتي تدخل أصلا ضمن العمل الإداري للمؤسسات العقابية وذلك من أجل حماية حقوق وحريات المساجين وصيانة كرامتهم[2].

و هكذا فإن المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي عالج مسألة التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة، و هذا بإصداره لقانون مستقل عن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ينص على تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري مشتركة ما بين سلطتين وهي النيابة العامة والتي تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تطبيق العقوبات الذي ينحصر دوره أساسا في متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها عند الإقتضاء وهذا في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

[2] قاضي تطبيق العقوبات محاضرة السيد مختار فليون ,المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية وأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء والملقاة على الطلبة القضاة الدفعة العاشرة.

المطلب الثاني : الإشكالات التي أثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد أثار إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات عدة مشاكل، والتي يعود مرجعها في الأصل إما لعدم وضوح الوظيفة المسندة لهذا القاضي، أو لإعتباره شخصية قضائية جديدة يصعب تحديد مركزها في السلم القضائي التقليدي.

الفرع أول: الإشكالات القانونية

و تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وأمام سكوت النصوص القانونية، فهناك من يرى أن هذه القرارات مجرد قرارات إدارية تتعلق بحسن سير المرفق العام الذي هو المؤسسة العقابية، بينما ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من هذا التحليل ليفرق ما بين القرارات الغير قضائية، وهي التي لا يتغير بموجبها المركز القانوني للمحكوم عليه والقرارات الما قبل القضائية وهي تلك القرارات التي رسمها القانون والتي لا يتمتع فيها القاضي إلا بسلطة تقريرية ضيقة، والقرارات القضائية وهي التي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقريرية تامة وتغير من المركز القانوني للمحكوم عليه مثل تقرير نظام الحرية النصفية الذي إذا ما قورن بالأمر بالإفراج المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق والذي يكتسب هو الأخر الطبيعة القضائي[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 143 من القانون رقم 05 / 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه :"**تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141و 161 من هذا القانون، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها**" ، إلا أن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، هي جهة غير

[1] طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص48 .

قضائية[2]، فهل هذا يعني أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تكتسب الطبيعة القضائية،أو أنها قرارات إدارية، أم أنها قرارات ذات طبيعة خاصة وأمام سكوت النصوص التشريعية بات لزاما علينا الرجوع إلى التحليل الفقهي السالف الذكر.

الفرع الثاني: الإشكالات العملية

إن تشعب وظائف قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلة على الصعيد العملي وتتمثل أساسا في العلاقة التي تقوم بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، فبالرغم من وضوح النصوص القانونية والتي تمنح القاضي صراحة الإختصاص بكل ما يتعلق بعملية العلاج العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمؤسسة، فإنه يصعب في الواقع التفرقة بين كلا المجالين وهذا بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما .إذ أن مدير المؤسسة العقابية يسيطر على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي لها، مما يجعله المسؤول الإداري الأول بها، والأمر بصرف ميزانيتها ودون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، رغم أن ماديات الإعتقال تؤثر سلبا أو إيجابا على عملية العلاج العقابي، ومن أمثلة ذلك إختصاص مدير المؤسسة العقابية بحفظ أمنها، وهو الأمر الذي يفرض تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على عملية العلاج العقابي وهو ما دعا بالبعض إلى إعتبار

[2]تشكيل لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها والتي تتكون من:قاض من قضاة المحكمة العليا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل.كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

مسؤولية مدير المؤسسة على الأمن ثغرة قد تتستر ورائها الإدارة لإنتهاك حقوق المحكوم عليه[1].

الفرع الثالث: التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة و مبدأ حجية الشيء المقضي فيه

إن الأحكام الجزائية تكتسب حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق بها، و عليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال للمحكمة التي أصدرت الحكم أو غيرها الرجوع فيه، كما أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بصدد الواقعة نفسها، و بذلك يبقى الطريق الوحيد لإعادة النظر في هذا الحكم هو اللجوء إلى طرق الطعن التي حددها القانون، و تتقرر هذه الحجية للأحكام النهائية وهي التي إستنفذت طرق الطعن العادية، كما تتقرر أيضا للأحكام الباتة، وهي التي إستنفذت الطرق العادية و الغير العادية للطعن.

بعد إكتساب هذه الحجية يصبح الحكم الجنائي عنونا للحقيقة يجب إحترامه وعدم مخالفته والتقيد بتنفيذه، وبالتالي تتحقق الهيبة المرجوة من الأحكام القضائية، وذلك عن طريق وضع حد نهائي للمنازعات المحتملة و المستقبلية بشأن هذه الأحكام و تحقيق الأمن و إستقرار المعاملات داخل المجتمع.

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يرتبط إرتباطا وثيقا بالفكر العقابي التقليدي، ذلك أن الأحكام الجنائية تنصب على الوقائع الإجرامية دون الجناة، وهذا بغية تحقيق الردع جزاءًا لخرقهم القواعد الجزائية الآمرة و التي تعتبر حقا للمجتمع، لا يجوز التنازل عنه، و عليه فإن مبدأ الحجية يضع حدا للنزاع القائم بين المجتمع و المتهم.

و لغرض تحقيق أهداف العلاج العقابي فإن قضاء التنفيذ ملزم باتخاذ قرارات عديدة ترمي إلى تفريد العقوبة و تكييف ما قضى به الحكم الجنائي وتطور المحكوم عليه خلال

[1] الحسيني نور الدين:الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية 1968 ص 427،428 .

مرحلة التنفيذ وذلك بإستعداده للإصلاح و إثبات حسن نيته في الإدماج، يتم إخضاعه للعلاج العقابي فهو بهذا يمس بمحتوى الحكم الجنائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه.

إن هذا التعديل في محتوى الأحكام الجزائية في مرحلة تنفيذ العقوبة ليس بالفكرة الجديدة، فقد عرفت العديد من التشريعات و منذ زمن بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجنائي مثل العفو الخاص، العفو العام، الإفراج الشرطي، الحرمان من ممارسة بعض المهن، بحيث أصبحت عملية تعديل الجزاء الجنائي من متطلبات نجاح السياسة العقابية، التي يجب أن تتسم بالمرونة بغية الإستجابة لكافة مستلزمات النظام العقابي بمفهومه الحديث، و التي جعلت من متطلبات التحديد اليقيني للجزاء الجنائي في مرحلة الحكم أمرًا مستحي لا من الناحية العملية، و بالمقابل أصبحت عملية العلاج العقابي اللاحق أمر ضروريا في تحقيق سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه و التي تقتضي إعادة النظر في الأحكام الجنائية بصفة دورية و مستمرة[1].

و هو الأمر الذي أدى إلى تقسيم الفقه بين مؤيد و معارض إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:

فيرى الإتجاه الأول أن قرارات التنفيذ تمس بمبدأ الحجية مساسا مباشرًا ذلك أن الحجية تشمل طبيعة الجزاء و مدته و الوقائع المادية و إسنادها للمحكوم عليه، و تدخل قضاء التنفيذ بواسطة قرارات تعدل من شأن هذه الأحكام ما هو إلا دليل على ضعف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و إنهياره، و هذا تحت تأثير الأفكار العقابية الحديثة.

وهناك من يرى أن الحجية لا تشمل العمل القضائي الذي يبت في مخالفة القانون و ما يقرره القاضي كجزاء لهذه المخالفة، ذلك أن هذا العمل يعتبر بمثابة عمل تنفيذي لا غير أما ما تشمله الحجية فهو العمل القضائي المنصب على تقرير الإدانة، وعليه فإن الحجية لا تلحق

[1] طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص67

إلا عنصر الإدانة و حده و بذلك لا يعتبر التعديل في حدود و طبيعة الجزاء تعديًا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

و رأي ثالث يقضي بنسبية المبدأ و هذا بالنظر إلى التطورات التي ظهرت في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية، و أن المساس بالمبدأ له ما يبرره، و أصبح من العمليات الضرورية لتحقيق السياسة الجنائية و ذلك في إطار تشريعي معين، ولهذا فإن المساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه أصبح يتم في إطار الشرعية القانونية و تحقيقا لمقتضيات العلاج العقابي.

المطلب الثالث: قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني[2]، فان الوصول إلى هذا الهدف يتم عن طريق إخضاع المحكوم عليه إلى مختلف عمليات العلاج العقابي، التي تعتبر وسيلة في يد القاضي لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، وهو الأمر الذي جعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العلاج العقابي وطرقه، وكذا الإنتقادات الموجهة له.

الفرع الأول : مفهوم العلاج العقابي

لقد إرتبط مفهوم العلاج العقابي[1] أساسا بالهدف أو الغاية من وراء تحقيقه، والذي أصبح ينظرإليه كحق من الحقوق المقررة للمحكوم عليه، والذي يظهر جليا في مرحلة تنفيذ العقوبة، كما يمكن أن يظهر أيضا في مرحلة المحاكمة، وذلك عن طريق إدخال أحكام تشريعية جديدة تؤثر على العقوبة كما وكيفا وتبرز الدور العلاجي للقاضي الجنائي، ومن أمثلة ذلك الظروف المخففة، والظروف المشددة وأحكام العود.

[2] بإستثناء عقوبة الإعدام.

[1] محمد طراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط1، الأردن، 2003، ص 246.

ويظل الجاني مهما كانت جريمته ذلك الشخص الذي لم يكن إنسانا عاديا في لحظات معينة، وقصد إرجاعه ثانية إلى المجتمع بات لزاما تعليمه وإقناعه على إنتهاج سلوك الرجل العادي، والذي لا يتحقق إلا بإخضاع المحكوم عليه إلـــى أنظمة علاجية متنوعـــة وتدريجـــية،
تتناسب مع درجة وخطورة وشخصية المحكوم عليه، ومدى إستعداده للإصلاح، وهذا قصد تحضيره لمستقبل أفضل.

وبذلك يكون العلاج العقابي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة وحتى بعدها عملية ضرورية لتحقيق الهدف من الجزاء الجنائي الوارد في حكم الإدانة، والذي يولد في نفسية الجاني الشعور بالمسؤولية الشخصية.

ولنجاح عملية العلاج العقابي لابد من توافر الثقة والإعتقاد لدى المشرفين على عملية العلاج، بأن الجاني مهما كانت درجة خطورته، فانه لا يزال يتمتع بالإرادة والرغبة في الإصلاح، كما يفترض أيضا مساهمة المحكوم عليه الواعية في كل عمليات العلاج العقابي، التي تكشف بدورها عن شخصيته وتسمح لقاضي تطبيق العقوبات بأن يخصص له برنامج علاجي شخصي.

إن التصور المختلف لفكرة العلاج العقابي من طرف المساهمين في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وكذا تشعب الجوانب المختلفة لهذه العملية وقف حاجزا أمام عدم تحديد مفهوم العلاج العقابي بدقة وكذا حصر كل التعاريف، والتي تنطلق أساسا من الهدف من العلاج العقابي.

فقد عرف " صماويل سيرج "العلاج العقابي في كونه العمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات، ومواطن بأتم معنى الكلمة، يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي إرتكب فيها الفعل الجرمي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس، كما عرفه الفقيه " كلير "في كونه

محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكيف الاجتماعي، وغرس مبادئ السلوك الإجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه، وتأكيده لدى الذين لم يفقدونه نهائيا.ويذهب " ليونيل فوكس "على أن العلاج العقابي هو كل ما ينجز من أجل تكييف الجاني والنظام العقابي العام بطريقة تجعله يستفيد إلى حد أقصى من هذا النظام، أما محاولة "بيناتيل"فهي أكثر عمق وتشعب،إذ يرى في العلاج العقابي طريقة إستشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة،في ظل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفرديـــة، مـــع محاولة تحسين إمكانية تربيتهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي عن

طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها[1].

أما بالنسبة للتشريعات، فقد عرف المشرع البولوني العلاج العقابي في نص المادة 37-1 قانون تنفيذ العقوبات على أنه " يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري وبأن يعمل ويلتزم لأمر القانون، ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة."

إن تعدد التعريفات الفقهية والتشريعية جعلت من مفهوم العلاج العقابي صعب التحديد، ومع ذلك فقد عرفه الأستاذ طاشور عبد الحفيظ في كتابه دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية **بأنه" مجموعة التدابير الإجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود، وذلك بمساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج، ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي، وهي تنطوي على أهداف."**

الفرع الثاني: طرق العلاج العقابي

إن مفهوم العلاج العقابي يستوجب وجود طرق وأساليب متنوعة تطبق تبعا لنوع المؤسسة العقابية التي يوجد بها المحكوم عليه و تبعا للأنظمة العقابية التي تبنتها مختلف

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص74 .

التشريعات، فيتم إخضاع المحكوم عليه إلى عملية التصنيف عند دخوله المؤسسة العقابية، و الذي يعتمد أساسا على دراسة شخصية الجاني و تحديد درجة خطورته، ومدى قابليته و إستعداده للإصلاح[1]، وتسمح عملية التصنيف توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية التي تعتبر من أهم طرق العلاج العقابي و التي تسند إلى فرق متعددة التخصصات[2]، و التي تعمل بواسطة إجراءات مرنة قابلة للتغيير في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة.

وعلى هذا الأساس فإن القرارات التي تتخذ بناءًا على هذا التصنيف غير نهائية لأنها قابلة للتعديل في أي لحظة، وهو الأمر الذي يتماشى مع سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكـــــوم عليهم، و الذين يخضعون بعد توزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية إلى أنظمة علاجية مختلفة تجسيدًا لمسألة التفريد العقابي، و أن إستفادة المحكوم عليه بإحدى هذه الأنظمة يتوقف على مدى إستعداده و تحسنه خلال عملية العلاج العقابي.

و إضافة إلى عملية التصنيف توجد وسائل أخرى تساهم في عملية إعادة المحكوم عليهم إلى الحياة الاجتماعية العادية، وهي العمل و التكوين المهني، و طرق علاجية أخرى مثل المنهج الثقافي المتمثل في وسائل التسلية و الألعاب الرياضية و المنهج الديني.

كما يمكن أن يمتد تطبيق طرق العلاج العقابي إلى ما بعد الإفراج على المحكوم عليه، وهو المسار الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 114 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، و ذلك بنصه على أنه :"تؤسس مساعدة إجتماعية مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم ." و قد حدد التنظيم شروط و كيفيات منحها في القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 ماي 2005 و المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

---

[1] لقد إعتمد المشرع الجزائري مسألة التصنيف في المادة 24 من قانون 04/05السالف الذكر ، و كذا المادتين11 ،10 من قرار وزير العدل المؤرخ في 21 ماي 2005 و المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

[2] تسند هذه المهمة في التشريع الجزائري الىلجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون 04/05 السالف الذكر و كذا المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية المنصوص عليه بالمادة 114 من نفس القانون.

و بذلك فإن المشرع الجزائري قد إعتمد أسلوب المساعدة اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، والتي تعتبر تكملة لعملية العلاج العقابي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثالث: الإنتقادات الموجهة لمسألة العلاج العقابي

رغم أن طرق العلاج العقابي لها فوائد كثيرة سواءًا بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة للمجتمع، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات التي إنصبت أساسا على إهمال مفهومي العدالة والإنصاف، وهذا راجع إلى السلطة الواسعة و الممنوحة لفرق العلاج العقابي، و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الفردية للمحبوس، ذلك أن العلاج العقابي يفرض على المحكوم عليه و الأصل أن يقترح عليه، إضافة إلى أن الفعل الجرمي ينظر إليه كمرض إجتماعي يستوجب فرض رقابة إجتماعية على المحكوم عليه و رغم إرادته من قبل الهيئات المشرفة على العلاج[1].

إلا أن هذه الإنتقادات كلها مردودة ذلك أن العلاج العقابي لا يفرض على المحكوم عليه وإنما يتطلب مساهمته الإيجابية المتمثلة في درجة إستعداده للإصلاح هذا من جهة، و من جهة ثانية أن الرقابة الإجتماعية لا يمكن إنكارها مادامت حقيقة ملازمة لوجود المجتمع، و يعد النظام القانوني داخل كل مجتمع تجسيدا لها[1].

أمام تشعب و تعقيد و تنوع طرق العلاج العقابي و كذا الجهات المساهمة في هذه العملية تحولت النظرة من مساهمة القاضي في هذه المرحلة و إشرافه عليها إلى السيطرة الفعلية على كل طرق العلاج العقابي التي تطبق على المحكوم عليه، وعليه يصبح القاضي هو المسؤول الأول على سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، و لقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

---

[1] طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص81 .

[1] طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق,ص82 .

المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر

لقد إختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المتخصص، وقاضي تطبيق العقوبات ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، ولكن الهدف من كل هذه الأساليب هو واحد يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليه وحمايته من التعسف، وقد إعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي علي تنفيذ العقوبة[2].

المطلب الأول :تعريف قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.وحسنا فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

كانت المادة 07 من الأمر 02/72 تنص على أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما نصت أيضا على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي وذلك في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا، لكن

[2] السالف الذكر, المادة 23 من القانون رقم05 .

المشرع لم يحدد رتبة القاضي المعين، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، لكن ما جرى عليه العمل أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام،ذلك أنه يختار من بين النواب العامون المساعدون.

إلا أن القانون الجديد رقم 04/05 فقد نص في مادته الثانية والعشرين 22 [1]على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في : 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حالة شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاض تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

الفرع الثاني: معايير وشروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق الامر 02/72 السالف الذكر إلى تحديد المعايير والشروط التي على أساسها يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات، وإنما إقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 05/04 والذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 02 ، توفر شرطين أساسيين وهما:[1]

1) أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل : وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة

[1] المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام, في دائرة غختصاص كل مجلس قضائي, قاضي أو أكثر, تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

[1] فيصل بوعقال, قاضي تطبيق العقوبات ,(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء), المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, 2006/2005, ص15.

(نائب عام، نائب عام مساعد (أومن بين قضاة الحكم) رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة)، إلا إن الملاحظ عمليا أن يختار من بين قضاة النيابة) نائب عام مساعد (رغم أن القانون أجاز صراحة على إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم.

2) أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون: أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 04/05 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 02/72.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000

والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونون من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

و على كل فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصا، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع بذلك القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة الأمر الذي

يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسة التجريم والعقاب وأبعادها.

كما أنه لابد من تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض، لتبادل الخبرات وتوحيد العمل وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية في هذا الشأن[2] .

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 04/05 والتي أوجبت أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس وهم قضاة الحكم(رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء الغرف)، أومن بين سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة (نواب عامون أو نواب عامون مساعدون)، وهي المسالة التي تثير إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم، أوانه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها.

---

[1] توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية, الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر, المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليومي 19 و 20 جانفي 2004الديوان الوطني للأشغال التربوية, 2004 ص156 .

[2] طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق, ص240 .

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة

إن الجاري به عمليا أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة.

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لآن طريقة إختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة[1] ، لكن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ذلك أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على انه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والذي كان في ظل الإمر 02/72 يعين من طرف النائب العام وذلك في حالة الاستعجال[2]، وعدم تعيينه من طرف النائب العام يوحي أنه ليس من قضاة النيابة.

كما أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا، يتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة(التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط)، قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى فرض أن النائب العام غير موجود لسبب ما، وأن

---

[1] وهو ما جعل هذا الاتجاه عرضة للانتقاد إذ انه يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليه، والتزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، وما بعد الإفراج عنه وبناءا على كل هذه الاعتبارات منفردة أو مجتمعة، فضل الفقه إسناد هذه المهمة إلى القضاء الجالس، طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق ص152

[2] المادة 07 من الأمر 02/72 المرجع السابق.

مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا المقرر الذي أصدره بصفته قاضيا لتطبيق العقوبات، وهو الأمر الغير مستساغ عقلا ومنطقا، لذلك يستحسن أن يختا رمن بين قضاة الحكم.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات [3] من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة، وهو الآمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن إعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال فان الجهتين لا تلتقيان، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه[1].

الفرع الثالث: إستقلالية قاضي تطبيق العقوبات

[3] المادة 143 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

[1] المادة 14 من القانون 04/05 المذكور سابقا .

إنطلاقا من المركز القانوني الغير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص[2]، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة50 من القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 2004/12/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء وظيفة نوعية[4]، وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يسهل له ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي[3]، كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه، لكن الملاحظ عمليا وعلى مستوى مجلس قضاء بشار مكان تربصنا أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف بتمثيل جلسات النيابة العامة في قضايا الأحداث وهو الأمر الذي يؤثر في نظرنا سلبا على عملية العلاج العقابي.

إن هذه الخصائص و الإمتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة.

---

[2] Courrieu [r] , la reforme pénitentiaire en Algérie , R.P.D.P, 1973 p 429.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 2005/05/17 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

الفصل الثاني:

مهام قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات، وخلصنا إلى نتيجة مفادها إن هذا القاضي هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، وهذا راجع إلى الصلاحيات والسلطات [1]التي منحها له القانون، وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد عمليا وهو الأمر الذي [redacted]

للمحبوسين الصادر

بتاريخ 2005/02/06 مهام إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وأهمها:

- تلقي الشكاوى والتظلمات.
- المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.
- تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة ورخص الخروج ومنع المحبوس من قراءة الجرائد.
- الإشراف والمتابعة والرقابة.

[1] طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر سنة 2001.

المطلب الأول: تلقي الشكاوى والتظلمات ودوره في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

إن من بين الصلاحيات التي منحها القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات هي تلقي الشكاوى والتظلمات والتي يقرر فيها بصفة نهائية، كما أن له دور في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهي النقاط التي سنتطرق لها في الفروع التالية.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والتظلمات و المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

أولا : تلقي الشكاوى والتظلمات:

لقد قررت المادة 79 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها وإتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازما، وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها.

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

كما أنه بالنسبة لمجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية[1] ،وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والإنضباط و التي صنفها

[1] في هذا الشأن المادتين84 ، 83 من قانون 04/05السالف الذكر.

المشرع إلى ثلاث درجات، تتخذ بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط، وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه المقرر،ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، وأن هذا التظلم ليس له أثر موقف.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما1 ،والتي كانت في ظل الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات[2] وبذلك فإن المشرع قد جعل من مشروعية مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية هدفا من أهداف السياسة العقابية في بلادنا،لآن المشروعية لا يمكن مراقبة تطبيقها إلا برعاية من القضاء.

ثانيا: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

بمناسبة تطبيق العقوبة قد توجد بعض الإشكالات في مفهوم منطوق الحكم أو تناقض بين حيثيات الحكم ومنطوقة، أو أخطاء مادية، الأمر الذي يجعل من تطبيق العقوبة غير ممكن أو غير سليم، لذلك أورد المشرع حلا لهذا الإشكال.

فقد نص المشرع في المادة 14 من قانون 04/05 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

[2] السالف الذكر, المادة 69 من الأمر 02/72.

ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، والذي يمكن رفعه من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة خلال مهلة ثمانية 08 أيام، كما تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه ومثال ذلك متهم حكم عليه بجنحة حيازة المخدرات ويضاف في حكمه خطا المادة التي تعاقب على المتاجرة في المخدرات، ثم يأتي عفو خاص يستفيد بموجبه المحكوم عليهم نهائيا بجنحة حيازة المحذرات ولا يستفيد المحكوم عليهم بجنحة المتاجرة في المخدرات وهنا يقع الإشكال في التنفيذ ويرجع على الجهة القضائية المصدرة للحكم لتصحح هذا الخطأ المادي.

كما تختص غرفة الإتهام [1]بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

كما تجدر الإشارة أن القانون الجديد وتحديدا في المادة 14 الفقرة الأخيرة على أن 02/05 طلبات دمج العقوبات، أو ضمنها ترفع أمام أخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الآمر 02/72 ينص عليها كما أنه لم يحدد إختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

وعليه فانه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة فان الجهة المختصة التي تنظر في الطلب هي التي بها مكان تطبيق العقوبة، أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة فهي التي تفصل في الطلب، أما إذا كانت هناك أحكام وقرارات فإن الجهة العليا هي التي تفصل فيه ونقصد بها المجلس

[1] المادة 14 من قانون 04/05 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

القضائي، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام هي المخولة قانونا بنظر طلبات دمج العقوبات أو ضمها.

ويتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية :

- طلب الدمج.
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها.
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 .
- إلتماسات النيابة العامة.

والملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، وإنما لابد أن يخطر من طرف المحكوم عليه، رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد على وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجرائه التحقيق على الشخص المحكوم عليه والذي قدم طلب رد الإعتبار القضائي[2]، والذي يرجع البت فيه لغرفة الإتهام.

الفرع الثاني: تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج ومنع المحبوس من قراءة الجرائد.

إن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تتعلق أساسا بتنظيم وسير الحياة داخل المؤسسة العقابية ولعل أهمها، تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة ومنح رخص الخروج، ومنع المحبوسين من قراءة الجرائد وهي النقاط التي سنعالجها في الفروع التالية:

---

[1] المادة 14 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04/05.

[2] المادة 686 فقرة 2 من الآمر رقم 155/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن المحبوس المحكوم عليه، له الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1]، وذلك بموجب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية،أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه،أو أي موظف أو ضابط عمومي وذلك إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة، فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات[2].

وعليه فان لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الإستثنائية والتي هي في الأصل من إختصاص الإدارة العقابية.

ثانيا: تسليم رخص الخروج.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 السالف الذكر على أنه يجوز للقاضي المختص ولأسباب مشروعة وإستثنائية أن يمنح المحبوس ترخيصا بالخروج لمدة محدودة وتحت الحراسة، مع وجوب إخطار النائب العام بذلك، وما يعاب على هذا النص أنه

[1] المادة 66 من القانون رقم 04/05.

[2] المادة 68 فقرة 02 من القانون 04/05.

لم يحدد صفة القاضي المختص بتسليم رخصة الخروج، وكذا صفة المحبوس [3] المستفيد بهذا الإجـــراء هل المحكوم عليه نهائيا أولا، إلا أن الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح رخص الخروج من المؤسسة العقابية وذلك متى توافرت ظروف خاصة وإستثنائية، ومثال ذلك وفاة أب المحبوس أو أمه فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنحه ترخيصا بالخروج من أجل حضور مراسيم تشييع الجنازة والمحددة مثلا من الساعة الثانية زوالا إلى غاية الساعة السادسة مساءا، وذلك تحت الحراسة.

كما تجدر الإشارة أن القانون 04/05 لم يحدد الأسباب المشروعة والإستثنائية، وإنما ترك تقديرها للقاضي المختص، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يستشير بشأن منح رخصة الخروج أعضاء لجنة تطبيق العقوبات متى كان ذلك ممكنا، وهذا من أجل إشراكهم في إتخاذ هذا الإجراء.

ثالثا: منع المحبوس من قراءة الجرائد

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات[1].

---

[3] يقصد بكلمة محبوس كما وردت في المادة 07 من قانون 04/05 : "كل شخص تم إيداعه تنفيذًا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسون إلى: أ –محبوسين مؤقتًا :و هم الأشخاص المتابعون جزائيًا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

ب –محبوسين محكوم عليهم :وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيًا.

ج –محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

[1] المادة 92 فقرة الأولى من القانون رقم 04/05.

وبالرجوع إلى نص المادة 173 من القانون 04/05 والتي تقضي على أنه في إنتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للآمر 02/72

سارية المفعول.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1972/02/23 على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأم[1]، والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب.

إلا أن الملاحظ عمليا أن مدير المؤسسة العقابية هو المختص بمنع المحبوسين من قراءة الجرائد، كما أن القانون 04/05 قد نص على إمكانية بث برامج سمعية وسمعية بصرية لصالح المحبوس[2] وذلك قصد المساهمة في إعادة تأهيله الإجتماعي، وخول هذه السلطة لإدارة المؤسسة العقابية، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات،وبإعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يترأس هذه اللجنة وبالتالي يشارك في تقرير هذه العملية العلاجية.

كما يمكن أن نضيف بعض السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات مثل الترخيص لمدير المؤسسة العقابية بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي [3]وذلك من أجل إستعمالها لأغراض المساعدة الإجتماعية للمساجين.

---

[1] المادة الثالثة من القرار وزير العدل المؤرخ في 1972/02/23 والمتضمن تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية التي يمكن للمساجين قراءتها.

[2] المادة 92 الفقرة الثانية من القانون 04/05.

[3] المادة التاسعة فقرة 02 من قرار وزير العدل المتعلق بالمحافظة على أموال العدل

موضوع تقرير يبلغ إلى القاضي المكلف بالاحكام الجزائية الذي هذا
من .

كما أنه في إطار بين قاضي تطبيق العقوبات المؤسسة
الذين

الرقابة على طرق العلاج العقابي : لا تقتصر السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عند حد الإتصال بالمحبوس المحكوم عليه، و الإحاطة بما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل يتعدى إلى الرقابة طرق العلاج العقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها، فهي
عليه

[1] المادة من قرار وزير العدل المؤرخ في / / .

[2] ، 23 من المؤرخ في 02/23/ السجون.